

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي

**ملخص اجتماع الجمعية العمومية غير العادية
لجمعية أبو زهرة للأراضي المستصلحة - محافظة مطروح**

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية أبو زهرة التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة بناحية أبو زهرة - محافظة مطروح والمسجلة تحت رقم ٣١٤ بتاريخ ١٩٩٠/٦/٢ انعقاداً قانونياً صحيحاً ووافقت بالإجماع على تعديل المواد الآتية (٥ ، ٥٢) من النظام الداخلي للجمعية .

١- المادة (٥) بند ب من النظام الداخلي بعد التعديل :

شراء أو استئجار أو استصلاح الأراضي والمشروعات ووسائل الإنتاج الزراعي وإنتاج السلع الزراعية وتخزينها وتحويلها وتصريفها وكذلك الشروط الحيوانية وتوفير ما يلزم وتوفير الآلات الزراعية الجرارات وألات الحصاد والميكنة والرى وكذلك المساحات المخصصة للجمعية والمقام عليها مشروعات للأعضاء بالبيع أو الإيجار وكذلك شراء وبيع الموسسيكلات والتروسيكلات والأدوات المنزلية والكهربائية وكذلك وسائل النقل المختلفة للأعضاء بالجمعية بالأسعار المناسبة .

وتظل منطق الماده كما هي .

٢- المادة ٥٢ بعد التعديل :

(أ) يكون الحد الأقصى لمجموع ما يتتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحوافز وبدلات وأى مزايا نقدية أو عينية عن السنة المالية الواحدة من كافة وحدات البنيان التعاوني هو عشرة آلاف جنيه .

(ب) يمنح أعضاء مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ٥ جنيه عن كل جلسة ولا يزيد ما يتتقاضاه العضو عن الجلسات خلال العام الواحد عن ٢٤ جلسة ولا يقل الحضور عن ٨ جلسات في العام .

٣- تفويض مجلس الإدارة في التوقيع على الأنظمة الداخلية بعد التعديل .

سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم ٩١٤ بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٨
رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال